

مَوَاسِمُ
تَدْخُلُكَ الْجَنَّةُ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالِمِ بَعْدَ الرَّمْلِ وَالتَّمْلِ وَالْقَطْرِ، وَمُصَرِّفِ الْوَقْتِ
وَالزَّمَنِ وَالذَّهْرِ، الْخَبِيرِ بِخَافِي السِّرِّ وَسَامِعِ الْجَهْرِ، الْقَدِيرِ عَلَى مَا
يَشَاءُ بِالْعِزِّ وَالْقَهْرِ، أَقْرَبِ إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الْعُنُقِ إِلَى النَّحْرِ
الْأَوَّلِ فَلَا إِلَهَ سِوَاهُ، الْكَرِيمِ فِي مَنْحِهِ وَعَطَايَاهُ، الْقَاهِرِ لِمَنْ
خَالَفَهُ وَعَصَاهُ، خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَسَوَّاهُ وَاسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ كَالذَّرِّ.
أَنْعَمَ فَلَا فَضْلَ لِعَبْدِهِ، وَقَضَى بِنَفْعِ الْعَبْدِ وَضَيْرِهِ وَأَمْضَى الْقَدَرَ
بِشَرِّهِ وَخَيْرِهِ، فَحَثَّ عَلَى الشُّكْرِ وَالصَّبْرِ.

أحاط علما بالأشياء وحوالها. كيف لا وهو الَّذِي بَنَاهَا،
وَقَهَرَ الْمُضَادَّاتِ فَسَوَّاهَا بِمَا مُعِينِ يَمُدُّهُ بِالنَّصْرِ.
أَحْمَدُهُ حَمْدًا لَيْسَ لَهُ نِهَآيَةٌ، وَأَقْرَبُ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ فَكَمْ دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةٌ،
وَأُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الَّذِي مَا رُدَّتْ لَهُ رَأْيَةٌ، صَلَاةٌ تَصِلُ إِلَيْهِ فِي
الْقَبْرِ. وَعَلَى ضَجِيعِهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمَرَ الشَّدِيدِ فِي الْحَقِّ
الْوَثِيقِ، وَعُثْمَانَ الْمُحِبِّ الشَّفِيقِ، وَعَلَى الرَّفِيعِ الْقَدْرِ (١)

(١) ١٢٥ مُقَدِّمَةٌ سَجْعِيَّةٌ لِلْخُطْبِ الْمُنْبَرِيِّ وَالدُّرُوسِ الْوَعظِيَّةِ

مَوَاسِمُ تُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ

صَوْمُ رَمَضَانَ وَقِيَامُهُ يَكْفِرُ الذُّنُوبَ.. بِإِذْنِ عِلْمِ الْعُيُوبِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه قال إن جبريل عليه السلام عرض لي فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له

(١) متفق عليه وهو في المشكاة برقم (١٩٥٨)

قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت آمين^(١)

قوله: (إيماناً) ، أي تصديقاً بأنه حق وطاعة.

قوله: (واحتساباً) ، أي: إرادة وجه الله تعالى لآل لرياء ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه صادق، لكن لا يفعله مخلصاً، بل لرياء أو خوف أو نحو ذلك، يُقال احتساباً أي: حسبه الله تعالى. يُقال: احتسبت بكذا أجراً عند الله تعالى، والاسم الحسبة، وهي الأجر. وفي (العباب) : احتسبت بكذا أجراً عند الله، أي: اعتدته أنوي به وجه الله تعالى، ومنه قوله عليه السلام: (من صام رمضان

^(١) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقال الألباني في صحيح

الترغيب (٩٩٥): صحيح لغيره

إِيمَانًا واحْتِسَابًا) الْحَدِيثِ واحْتَسَبْتَ عَلَيْهِ كَذَا: أَي أَنْكَرْتَهُ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ، وَمِنْهُ: مُحْتَسِبُ الْبَلَدِ. قَوْلُهُ:

(غَفِرَ لَهُ) من الغفر، وَهُوَ السِّتْرُ، وَمِنْهُ الْمَغْفِرُ وَهُوَ

الْخُوْدَةُ، وَفِي (الْعِبَابِ) الْغَفْرُ التَّغْطِيَةُ، وَالْغَفْرُ وَالْغَفْرَانُ

وَالْمَغْفِرَةُ وَاحِدٌ، وَمَغْفِرَةُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ إِبْسَاسُهُ إِيَّاهُ الْعَفْوُ وَسِتْرُهُ

ذُنُوبُهُ (١).

* عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي

حَاجَّةً مَعَنَا؟ " قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ - زَوْجِهَا

- حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخِرُ يَسْقِي عَلَيَّ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٦)

غُلَامَنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» (١)

قال الإمام المناوي رحمه الله:

قوله صلى الله عليه وسلم: (عمرة في رمضان تعدل

حجة) في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتماد لا يجزى عن حج الفرض (٢)

* مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ:

فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (٣)

(١) رواه مسلم (١٢٥٦)

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢٨٨/٢)

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، (رمضان "٣٠ يوماً" بعشرة أشهر، وست من شوال بشهرين)

* مَنْ صَامَ التَّسْعَ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَعَمِلَ صَالِحًا فِي

الْأَيَّامِ الْعَشْرِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ، قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ^(١)

وفي رواية الترمذي وأبي داود: وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ

^(١) [صحيح البخاري، (٩٦٩)].

مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ (١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ. قَالَ (أي: راوي الحديث): وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ (٢)

وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام العمل فيهن أفضل من عشر ذي الحجة. قالوا: ولا

(١) [صحيح سنن الترمذي، (٧٥٧)؛ صحيح سنن أبي داود،

(٢٤٣٨)؛ صحيح سنن ابن ماجه (١٧٥٣)

(٢) حسن: صحيح الترغيب والترهيب للألباني، (١١٤٨)

الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من
عقر جواده وأهريق دمه (١)

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: أفضل أيام الدنيا العشر - يعني: عشر ذي الحجة. قيل:
ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: ولا مثلهن في سبيل الله، إلا
رجل عفر وجهه بالتراب ... الحديث (٢)

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن السبب في امتياز
عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه، وهي
الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره
(٣)

(١) صحيح: صحيح الترغيب والترهيب للألباني، (١١٤٩)

(٢) صحيح: صحيح الترغيب والترهيب للألباني، (١١٥٠)

(٣) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٣٤/٢)

وقال أيضاً: وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض، كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور^(١)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان، أيهما أفضل؟ فأجاب: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة^(٢)

(١) (فتح الباري، ٥٣٣/٢)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٥٤/٢٥)

وقال ابن القيم: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجدته شافيا كافيا، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة. وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية. وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الأحياء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهيها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر. فمن أجاب بغير هذا التفصيل، لم يمكنه أن يبدلي بحجة صحيح.^(١)

وقال ابن رجب الحنبلي: وقد دلت هذه الأحاديث على أن العمل في أيام ذي الحجة أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها، وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده... ولهذا قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله"، ثم استثنى جهادا واحداً هو أفضل الجهاد... (فعن جابر رضي الله عنه، قال:

^(١) (بدائع الفوائد، ٣/٦٦٠)

قال رجل: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ قال: أن يعقر حوادك ويهراق دمك^(١).... فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في العشر... وأما بقية أنواع الجهاد فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحب إلى الله عز وجل منها. أ.هـ^(٢)

* وقال أيضا: ومن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ويقول أكثر العلماء أو كثير منهم بفضل صيام هذه الأيام. ولا يعترض على هذا بما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ^(٣). وقد قال الإمام النووي في تفسيره لهذا الحديث (شرح صحيح مسلم، ٤/٣٢٨): إن هذا

(١) [صحيح / صحيح ابن حبان، ٤٦٣٩]

(٢) (لطائف المعارف، ٥٢٠-٥٢١)

(٣) [صحيح مسلم، ٩/١١٧٦].

الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابا شديدا، لاسيما التاسع منها، وهو يوم عرفة ... (والأحاديث الصحيحة السابقة تؤكد على اختصاص هذه الأيام بفضل العمل الصالح، فبذلك) ... يتأول قولها: لم يصم العشر، أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائما فيه، أ.هـ.، أو لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته، كما جاء في الصحيحين، من حديث عائشة أيضا، قاله ابن حجر ^(١) ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ^(٢)

^(١)الفتح (٥٣٤/٢)

^(٢) (لطائف المعارف، ٥٢٢)

* وقال أيضا: وأما قيام ليالي العشر فمستحب. وورد إجابة الدعاء فيها. واستحبه الشافعي وغيره من العلماء. وكان سعيد بن جبير، وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، إذا دخل العشر اجتهد اجتهاداً حتى ما يكاد يقدر عليه، وروى عنه أنه قال: " لا تطفئوا سُرْجُكُمْ ليالي العشر "، تعجبه العبادة^(١)

* وقال أيضا: وأما استحباب الإكثار من الذكر فيها فقد دل عليه قول الله عز وجل: { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ }^(٢) فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء. وروى البخاري في صحيحه: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وروى أيضا: وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

(١) (لطائف المعارف، ٥٢٤):

(٢) [الحج: ٢٨].

عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ
 وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي
 فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ
 مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ
 عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي
 الْمَسْجِدِ. وَحَرِي بِنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَحْيِي هَذِهِ السَّنَةَ الَّتِي
 قَدْ أُضِيعَتْ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، وَتَكَادُ تُنْسَى حَتَّى مِنْ أَهْلِ
 الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ (١)

(١) (لطائف المعارف، ٥٢٤):

* مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ:

فعن أبي قتادة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(١)

قال النووي: معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وهذا يشبه تكفير الخطايا بالوضوء، فإن لم تكن هناك صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات^(٢).

وقال الملا علي القاري: قال إمام الحرمين: المكفر الصغائر. وقال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله^(٣).

(١) رواه مسلم: ١٩٧.

(٢) (شرح صحيح مسلم، ٤/٣٠٨)

(٣) (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/٤٧٤)

وقال المباركفوري : فإن قيل : كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة. قيل : معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها، وقيل : أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرا يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب .^(١)

* الْحَجُّ الْمَبْرُورُ :

الحج ركن من أركان الإسلام، قال عنه القدوس السلام : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)^(٢) وهو من أفضل الأعمال عند الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل؟ قال : "إيمان بالله ورسوله". قيل : ثم ماذا؟

(١) (تحفة الأحوذى، ٣/١٧١-١٧٢) :

(٢) { آل عمران : ٩٧ }

قال: "الجهاد في سبيل الله". قيل: "ثم ماذا؟" قال: "حج
مبرور". (١)

والحج يعدل الجهاد في سبيل الله، فعن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا
نجاهد؟ قال: "لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور" (٢)

وفي رواية: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد
معكم؟ فقال: "لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج
مبرور". فقالت عائشة: فلا أدعُ الحج بعد إذ سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

والحج المبرور سبب لغفران الذنوب. عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) {البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد}

(٢) {البخاري: ١٤٢٣}

(٣) {البخاري: ١٧٢٨}

يقول: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه" (١)

والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (٢)

والإكثار من الحج والعمرة ينفيان الفقر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد" (٣)

(١) {البخاري ١٤٢٤}

(٢) {البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (٢٤٠٣)}

(٣) {الترمذي: ٧٣٨ عن ابن مسعود، وصححه الألباني في

والصحيحة: ١٢٠٠}

* مَنْ صَامَ شَهْرَ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ:

قال _تعالى_: " إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " (١)

وعن أبي بكرة _رضي الله عنه_ أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ خطب في حَجَّتِهِ، فقال: " ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر بين جمادى وشعبان"، الحديث (٢)

(١) (التوبة: ٣٦)

(٢) متفق عليه.

قال القرطبي: "خص الله -تعالى- الأشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها، وإن كان منهيّاً عنه في كل الزمان قال ابن رجب: "وقد اختلف العلماء في أي الأشهر الحرم أفضل؟ فقال الحسن وغيره: أفضلها شهر الله المحرم، ورجحه طائفة من المتأخرين، وروى وهب بن جرير عن قرّة بن خالد عن الحسن، قال: إن الله افتتح السنة بشهر حرام وختمها بشهر حرام، فليس شهر في السنة بعد شهر رمضان أعظم عند الله من المحرم، وكان يسمى شهر الله الأصم من شدة تحريمه، وأخرج النسائي من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال: "سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-: أي الليل خير وأي الأشهر أفضل؟ فقال: "خير الليل جوفه، وأفضل الأشهر شهر الله الذي تدعونه المحرم"، وإطلاق النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أفضل الأشهر، محمول على ما بعد رمضان، كما في رواية الحسن المرسلة" ا.هـ.

وقال ابن رجب: "وقد سمي النبي -صلى الله عليه وسلم- المحرم شهر الله، وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله، فإن الله -تعالى- لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته، كما نسب محمداً وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وغيرهم من الأنبياء إلى عبوديته، ونسب إليه بيته وناقته، ولما كان هذا الشهر مختصاً بإضافته إلى الله -تعالى-، وكان الصيام من بين الأعمال مضافاً إلى الله -تعالى-، فإنه له -سبحانه- من بين الأعمال، ناسب أن يختص هذا الشهر المضاف إلى الله، بالعمل المضاف إليه المختص به وهو الصيام، وقد قيل في معنى إضافة هذا الشهر إلى الله -عز وجل-، إنه إشارة إلى أن تحريمه إلى الله -عز وجل- ليس لأحد تبديله كما كانت الجاهلية يجلونه ويحرمون مكانه صَفَرًا، فأشار إلى أنه شهر الله الذي حرمه، فليس لأحد من خلقه تبديل ذلك وتغييره.

ومما يدل على فضله ما رواه مسلم عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم: " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. "

قال ابن قاسم: "أي أفضل شهر تطوع به كاملاً بعد شهر رمضان شهر الله المحرم؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كعرفة وعشر ذي الحجة، فالتطوع المطلق أفضله المحرم، كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل" ا.هـ. قال النووي: " فإن قيل: في الحديث إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر الصيام في شعبان دون المحرم؟

فالجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر ومرض وغيرهما" ا.هـ.

* مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ:

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»^(١)

قال العلامة ابن عثيمين:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون اليوم العاشر من شهر المحرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه"

وفي حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فضل صيامه فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(١) رواه مسلم: ١٩٧

إلا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بعد ذلك بمخالفة اليهود، بأن يصام العاشر ويوماً قبله وهو التاسع، أو يوماً بعده وهو الحادي عشر، فقال صلى الله عليه وسلم: "صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود" أخرجه أحمد في المسند. ومخالفة اليهود تكون إما بصوم اليوم التاسع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" يعني مع العاشر، وتكون بصوم يوم بعده، لأن اليهود كانوا يفردون اليوم العاشر، فتحصل مخالفتهم بصيام يوم قبله أو يوم بعده، وقد ذكر ابن القيم — رحمه الله — في زاد المعاد أن صيام عاشوراء أربعة أنواع:

* إما أن يصوم اليوم العاشر وحده.

* أو مع التاسع.

* أو مع الحادي عشر.

* أو يصوم الثلاثة.

وصوم الثلاثة يكون فيه فائدة أيضاً، وهي الحصول على

صيام ثلاثة أيام من الشهر.

وعليه فالأفضل أن يصوم يوم العاشر ويضيف إليه يوماً قبله أو يوماً بعده. وإضافة اليوم التاسع إليه أفضل من الحادي عشر، فينبغي لك أخي المسلم أن تصوم يوم عاشوراء وكذلك اليوم التاسع .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اهـ.

وقد وردت عدة أحاديث عن فضل عاشوراء وصيامه، منها: ما جاء في صحيح مسلم عن أبي قتادة أن رجلاً سأل النبي _صلى الله عليه وسلم_ عن صيام يوم عاشوراء، فقال: "إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" (١) وعن ابن عباس _رضي الله عنهما_ قال: "ما رأيتُ النبي _صلى الله عليه وسلم_ يتحرى صيام يوم فضله على غيره

(١) رواه مسلم (١٩٧٦)

إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان" (١)

قال ابن حجر: "هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه، فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً أن صوم عاشوراء يكفر سنة، وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى _ عليه السلام _، ويوم عرفة منسوب إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فلذلك كان أفضل" ا.هـ. والحكمة من صيامه، أن يوم عاشوراء هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى _ عليه السلام _ وقومه من فرعون وجنوده، فصامه موسى شكراً لله _ تعالى _، وصامه نبينا _ صلى الله

(١) رواه البخاري (١٨٦٧)

عليه وسلم_ وأمر بصيامه، فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس_ رضي الله عنهما_ قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم_ المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم النبي_ صلى الله عليه وسلم_: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه، فقال النبي_ صلى الله عليه وسلم_: فنحن أحق بموسى منكم، فصامه رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ وأمر بصيامه." "

أما الحكمة في صيام اليوم التاسع، فقد نقل النووي_ رحمه الله_ عن العلماء في ذلك عدة وجوه:

أحدها: أن المراد من مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر.

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهي أن يصام يوم الجمعة وحده.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع

غلطٍ، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر.
وأقوى هذه الأوجه هو مخالفة اليهود كما أشار إلى ذلك
شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله تعالى _.

أَحْفَظُوا بِالتَّقْوَى هَذِهِ الْأَيَّامَ وَاعْسِلُوا عَنِ الْإِحْرَامِ
 قَبِيحِ الْإِحْرَامِ، قَبْلَ نَدَمِ النَّفْسِ حِينَ سَيَّاقِهَا، قَبْلَ طَمَسِ
 شَمْسِ الْحَيَاةِ بَعْدَ إِشْرَاقِهَا، قَبْلَ ذَوْقِ كَأْسِ مُرَّةٍ فِي مَذَاقِهَا،
 قَبْلَ أَنْ تَدُورَ بُدُورُ السَّلَامَةِ فِي أَفْلَاقِ مَحَاقِهَا، قَبْلَ أَنْ
 تُجَذَّبَ الْأَبْدَانُ إِلَى الْقُبُورِ بِأَطْوَاقِهَا، وَتَفْتَرِشَ فِي اللَّحُودِ
 أَخْلَاقَ أَخْلَاقِهَا، وَتَنْفَصِلَ الْمَفَاصِلُ بَعْدَ حُسْنِ اتِّسَاقِهَا،
 وَتَشْتَدَّ شِدَّةُ الْحَسَرَاتِ حَاسِرَةً عَنِ سَاقِهَا، وَتَظْهَرَ مُخَبَّاتُ
 الدُّمُوعِ بِسُرْعَةٍ أَنْدِلَاقِهَا، وَتَتَقَلَّبَ الْقُلُوبُ فِي ضَنْكِ ضَيْقِ
 حَنَاقِهَا، وَيَطُولَ جَزَعُ مَنْ كَانَ فِي عُمُرِهِ نَاقِهَا، وَتَبْكِي
 النَّفُوسُ فِي أَسْرِهَا عَلَى زَمَانِ إِطْلَاقِهَا

وَأَخْبِرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظِيَ بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الْأَجُورِ
وَالْحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ
مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَاتَّقَى مَوْلَاهُ،
سِوَاءَ بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ ابْتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبَعِهَا^(٢)
رَحَاءَ ثَوَابِهَا وَوَزَعَهَا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ الْقَنَوَاتِ
الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرَجَمَهَا إِلَى
اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لِنَتْنَفَعِ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهِ وَعْدُ
سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

يُلَاقِيهِ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ
لَيْسَ بِفِقْهِهِ»^(١)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتَهُ فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لِيَا
عَسَى الْإِلَهِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَيَعْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيَا
كَتَبْتُهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبَعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَحْدَمَهُ فِي
أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

(١) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

الفِهْرِسُ

- ٢ مُقَدِّمَةٌ
- ٣ مَوَاسِمُ تُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ
- ٣ صَوْمُ رَمَضَانَ وَقِيَامُهُ يَكْفِرُ الذُّنُوبَ.. يَأْذِنُ عِلَّامُ الْغُيُوبِ:
- ٥ *عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً:
- ٦ * مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ:
- ٧ * مَنْ صَامَ التَّسْعَ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَعَمِلَ صَالِحًا فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ:
- ١٦ * مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ:
- ١٧ * الْحَجُّ الْمَبْرُورُ:
- ٢٠ * مَنْ صَامَ شَهْرَ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ:
- ٢٤ * مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ:
- ٣١ وَأَخِيرًا
- ٣٣ الفِهْرِسُ